

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٠ لسنة ١٩٥٩

بإجازة صرف رواتب طبيعة عمل للأطباء ورواتب الزايرات
الصحيات المدرج لها اعتمادات بميزانية وزارة الشئون
الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي لشاغل وظائف الأطباء
والزايرات الصحيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يصرف لأطباء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم
الجنوبي راتب طبيعة العمل المدرج لوظائفهم بميزانية الوزارة المذكورة
والذين يقضى طبيعة عملهم عدم مزاولة المهنة في الخارج والذين يقررون
غلق عياداتهم فعلاً وعدم مزاولة المهنة في الخارج وذلك في حدود القواعد
المقررة حالياً .

مادة ٢ — يصرف للهيئات والزايرات الصحيات بالماكيلا الاجتماعية
بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي الرواتب المرتبطة
لوظائفهم بميزانية الوزارة المذكورة والآتي تفصي طبيعة عملهن عدم مزاولة
المهنة في الخارج .

مادة ٣ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في : ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٥٩

بنحويل وزير الحربية سلطة منع الاختصاصيين من المحدين
والاحتياطيين تعويضات اختصاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر
في ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش السوري ،

وحتى المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ الصادر
في ١٠/٥/١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم في الإقليم الشمالي ،

وعل المرسوم رقم ١٢٨٧ الصادر في ٣/٣/١٩٥٦ المتضمن تحديد
رواتب تعويضات المحدين والاحتياطيين ،

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢ من المرسوم رقم ١٢٨٧ الصادر
في ٣/٣/١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

«كما يستفيد الاختصاصيون منهم أثناء وجودهم في الخدمة من تعويضات
الاختصاص التي تحدد بقرار من وزير الحربية» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في : ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر